بتاريخ 01 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 51

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

اعتراضيّة المحقّق العراقيّ تجاه احتياط المحقّق الخراسانيّ

لقد ناقشَ المحقّق العراقي ذيلَ مقالة الكفاية ـ حول الاحتياط ـ قائلاً: [1]

«أقول: و لا يخفى عليك ما في هذا الإشكال، إذ نقول، بأنه لو تمّ هذا الإشكال (و لزوم الإتيان بالقصد احتياطاً) فانما هو:

ـ على مبنى مرجعية قاعدة الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها. (لأنّ العقل يحكم بالاحتياط: أي إتيان كافّة المحتملات تحصيلاً للغرض).

ـ و إلاّ فبناء على مبنى البراءة (في الأقلّ و الأكثر الارتباطيّ لدى المشهور) ـ كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ فلا موقع لهذا الإشكال (أي أنّ يَحتاط عقلاً مع القصد).

و ذلك لأنه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك (بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّ) لا محيص للمولى من بيان «مدخلية قصد الامتثال في غرضه» على فرض دخله (ووجوبه) فيه واقعاً، و بيانه انما هو بأمره به مستقلاً (و مولويّاً) لكي لا يذهبَ المكلف و يستريحَ في بيته و ينام متّكِلاً على حكم عقله بالبراءة و قبح العقاب بلا بيان (و لهذا قد أمرَه أمراً مولويّاً لكي لا يُهمِل الأمر) و إلاّ فمع عدم أمره (المولويّة) بذلك لكان قد أخلّ بما هو مرامه و غرضه (إذن فالأمر الثاني المولويّ سيُزيل شكَّ المكلّف فيُلغى حكمُ العقل بالاحتياط أيضاً) و من المعلوم، بداهةَ أنّ كمال المجال حينئذ لإعمال المولوية بأمره (الثّاني) إذ لا نَعني من الأمر المولوي الا ما كان رافعاً لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لقلب عدم البيان بالبيان (ببركة الأمر الثّاني) كما هو الشأن أيضاً في الأمر الأول المتعلق بذات العبادة، فكما ان الأمر الأوّل أمرٌ مولويّ و رافع لموضوع حكم العقل بالبراءة بلا كلام، كذلك الأمر الثاني المتعلِّق بقصد الامتثال فهو أيضاً أمر مولويّ قد أعمِل فيه جهة المولوية لرفع موضوع حكم العقل بالبراءة (فلا داعي لاحتياط صاحب الكفاية).»

«نعم بناء على مبنى مرجعية الاشتغال عند الشك في اعتبار هذه القيود ربما يتوجه الإشكال المزبور (أي لغويّة الأمر الثّاني) إذ يمكن أن يقال حينئذ بأنه بعد حكم العقل و استقلاله بالاشتغال لا يلزم على المولى بيان دخل قصد الامتثال في تحقق غرضه (لأنّه) من جهة إمكان اتكاله حينئذ على قضيّة حكم العقل بالاشتغال، و معه لا يلزم من عدم بيانه (للقصد) إخلال منه بغرضه كي يجب عليه البيان (بالأمر الثّاني) هذا.

و لكن يمكن دفع الإشكال المزبور (الاشتغال) على هذا المسلك أيضاً، إذ نقول حينئذ: بأنه على هذا البيان و ان لم يجب على المولى الأمر المولوي بداعي الأمر، من جهة جواز اتّكاله على حكم العقل بالاشتغال، إلاّ أنّه لو أمر بها (أمراً ثانياً) حينئذ لا يلزم منه اللّغوية، كيف و ان للمولى حينئذ بيان كل ما له الدخل في تحقق غرضه بالأمر به (ثانياً) و يكفى في فائدته ارتفاع موضوع حكم

العقل بالاشتغال (فتَتسجَّل البرائة فهذه فائدة الأمر الثّاني إذن) من جهة أنّ حكم العقل بالاشتغال كحكمه بالبراءة انما هو في ظرف الشّكّ بالواقع و بعد بيان المولى (بالأمر الثّاني) ما له المدخلية في تحقق غرضه واقعا يرتفع موضوع حكم عقله بالاشتغال كارتفاع موضوع حكمه بالبراءة.

نعم لو انحصر فائدة الأمر المولوي «بإحداث الداعي» للمكلّف (فحسب) نحو المطلوب لأمكن دعوى لغوية أمره مولويّاً مع حكم العقل الجزمي بالاحتياط و لكنّه ليس كذلك (أي لم يَنحصر فائدة الأمر الثاني بإحداث الدّاعويّة كي لا يُعقَل) بل نقول: بأنّ من الفوائد أيضا إعلام المكلّف (بالأمر الثّاني) بما له المدخلية في حصول غرضه واقعاً لكي يرتفع به موضوع حكم عقله بالاحتياط كما هو واضح، و حينئذ فعلى كلّ حال يكون الأمر (الثّاني) المتعلّق بداعي الأمر أمراً مولويّاً لا إرشاديّاً.»

نعم انما يتوجه هذا المحذور في مورد علم من الخارج بعبادية المأمور به (فالمكلف قد علم بعباديّة الأمر) فانه في هذا الفرض يصير أمره الثاني لغوا محضاً، و لكن الشأن كله في حصول هذا العلم من الخارج خصوصا في الصّدر الأوّل و غفلتهم عن دخل مثل دعوة الأمر في عباديّة الشيء، فانّه في مثله يكون طريق العلم بدخل داعي الأمر هو أمر الشارع دون غيره، كما هو واضح، فعلى هذا فلا بأس بدعوى تقيّد المأمور به بداعي الأمر بالالتزام بأمرين طوليّين: أحدهما متعلق بذات العبادة و الآخر في طول الأمر الأوّل بإتيانها بداعي الأمر المتعلق بها، كما هو واضح.»

مناقشة صاحب المنتقى لجوابيّة المحقّق العراقيّ

لقد أجهَد نفسه المحقّق العراقيّ كي يُبرّر وجود الأمر الثّاني ـبلا لغويّةـ و يَصطَنع له فائدة، و لكنّ صاحب المنتقى قد أتقَن الاستشكال عليه قائلاً:

1. «إنّ الظّاهر أنّ الأثر العقلائي للأمر (الثّاني) ينحصر بجعل الداعي (و القصد) و المحركية نحو العمل، و لا نعرف له أثراً عقلائيّاً (آخَر) يُصحّحه غيرَ هذا، فإذا فرض وجود الداعي (ببركة الأمر الأوّل) كان الأمر (الثّاني) لغواً إلا أن يكون إرشاديّاً واقعه الإخبار.»[2]

و بتحرير حَريّ: إنّ مجرَّد تصوير فوائد متعدّدة للأمر الثّاني لا يُفرِزه عن اللّغويّة، إذ قُصارى العائدة العقلائيّة البارزة للأوامر هي «الباعثيّة و الحَثّ نحوَ الامتثال» ـو ليس أكثرـ بينما الأمر الثّاني المولويّ يَفتقِد هذه الميزَة تماماً فصار لاغياً وفقاً لما حرَّره صاحب الكفاية تماماً.

فبالتّالي، قد اتَّجهت هذه الإشكاليّة تجاه المحقّق العراقيّ بل حتّى البرائة الشّرعيّة ـالتي يَقبلها صاحب الكفاية لدى الأقلّ و الأكثرـ مرفوضة و مُنتَلمة نظراً لاستحالة الأمر الثّاني عقلاً ـالآتية لاحقاًـ.

2. و قد أجاد صاحب المنتقى ـأيضاًـ حينما اعتَرض على الإشكال الأوّل للمحقّق العراقيّ قائلاً: «و لكن ما ذكره (قدس سره) من ابتناء التزام صاحب الكفاية بامتناع الأمر الثاني مولويّاً (ابتناءً) على عدم جريان البراءة (الشّرعيّة) في مورد الشك في التعبدية و التوصلية و إجراء الاحتياط فيها عجيب منه (قدس سره) كيف؟ و صاحب الكفاية انما لا يلتزم بالبراءة (العقليّة) و يلتزم بالاحتياط (العقليّ) لأجل امتناع (عقلاً) بيان العباديّة بالأمر شرعاً (حتّى بالأمر الثّاني) بيان ذلك: انه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فقد قيل: بان مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط و لا تتأتّى البراءة العقلية، و قيل: بان المورد مجرى البراءة العقلية لانحلال العلم الإجمالي (وفقاً للمشهور) و (الحال أنّ) صاحب الكفاية ممن لا يلتزم بالبراءة العقلية في المورد المذكور و انما يلتزم بالاحتياط عقلاً بمقتضى العلم الإجمالي (فلا يَرى الانحلال) نعم يلتزم بجريان البراءة شرعاً لكون المورد من مواردها، و من الظاهر إنهم (الأصوليّين) يلتزمون بجريان البراءة شرعاً ـبل عقلاًـ في المورد «القابل للجعل و الوضع شرعاً» أمّا ما لا يقبل الوضع (القصد) شرعاً فلا يكون الشك فيه مشمولاً لحديث الرفع، لأنّ ما لا يقبل الوضع (للقصد) شرعاً لا يقبل الرّفع (للقصد أيضاً).» [3]

فبالتّالي قد حامى صاحب المنتقى عن احتياط الكفاية معلِّلاً بأنّه قد استَحال تقييد الأمر «بقيد الدّاعويّة» بحيث لا يُعقَل وضع «القصد ضمن الأمر» فبالتّبع قد استحال إزالة «القصد» بمطلق البرائة ـ العقليّة و الشّرعيّة ـ تماماً فالتَجَأ صاحب الكفاية إلى الاحتياط إنجازاً للغرض النّهائيّ لا نظراً لمسألة الأقلّ و الأكثر البحتة كما زعمه المحقّق العراقيّ حيث قد غفَل عن أنّ صاحب الكفاية قد اضطَرَّ إلى الاحتياط هروباً عن الاستحالة الذّاتيّة ـ و ليس أكثر ـ فإنّه لم يَظفر بطريق آخر للخَلاص عن الدّور سوى الاحتياط، فبالنّهاية لا يَتعلّق صراعنا بمبحث الأقلّ و الأكثر كي يُعترض عليه بتوفّر البرائة الشّرعيّة، و لا تَتعالَج الاستحالة العقليّة أيضاً بتكثير الأوامر، إذ البرائة الشّرعيّة تَتفعَّل لو تَعقَّلنا وضع القيد بينما نواجه هنا الاستحالة، فبالتّالي سيُصبح الأمر الثاني و الثالث و.... حشواً لاغياً. [4]

---

[1] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص194– 195 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص447 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[3] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص446 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[4] و سوف يشير صاحب الكفاية إلى هذه المقالة أيضاً قائلاً: «ثم إنه لا أظنك أن تتوهم و تقول إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار و إن كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع و الوضع شرعا و ليس هاهنا فإن دخل قصد القربة و نحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي و دخل الجزء و الشرط فيه و إن كان كذلك إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعا فبدليل الرفع ـ و لو كان أصلا ـ يكشف أنه ليس هناك أمر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلي كما عرفت فافهم. (كفاية الأصول طبعة آل البيت ص76». فعلى أساسه لم يَلتفت المحقّق العراقيّ إلى هذه الاستحالة العقليّة و لهذا لا تتصحَّح البرائة الشّرعيّة و لا تعدّد الأوامر إطلاقاً.